انضافا إلى الإدراك فإن أراد المزارع القلع فلهما الخيارات الثلاثة المذكورة
وإذا أنفق بعد انتهاء المدة بإذن الحاكم رجع بنصفها على المزارع ولو مضت مدة
المعاملة والثمرة لم تدرك يبقى العقد إلى الإدراك في يد العامل بلا أجرة وإن
هرب المزارع في وسط السنة رجع بما أنفق على المزارع حتى يدرك
بالغا ما بلغ والقول في قدر النفقة على عمله وإن مات المزارع والزرع
بقل فقالت الورثة نحن نعمل إلى أن يدرك لهم ذلك وإن أرادوا القلع لا يجبرون
على العمل انتهى **وتفسخ بالعذر كالمزارعة** كما في الإجارات **ومنه كون العامل عاجزا**
عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمره وسعفه منه السعف بالتحريك
جمع سعفة وهي غصن النخل كذا في الصحاح وفي البزازية مرض
العامل وسفره وكونه سارقا يخاف على الربيع عذر انتهى فروع دفع
كرمه معاملة بالنصف ثم زاد أحدهما على النصف إن زاد صاحب الكرم
لا يجوز لأنه هبة مشاع بما يحتمل القسمة وإن زاد العامل يجوز لأنه
إسقاط كذا في كفاية البيهقي سئل فيه عمن دفعت ضيعة ابنها البالغ
معاملة وكان يجيء ويذهب قال لا يكون رضى ولو قال اعمل مع مزارعي
فلان ولو قال اقطف الثمرة في السنة الفلانية يكون إجارة قلت
كما لو قال يا ختني يكون إجازة للنكاح ع سئل أيضا أعطى المستأجر
ضيعة معاملة سنة بألف من الغسل الفلاني قال لا يجوز كذا
في الصيرفية وفي المجتبى ولو دفع النخيل والشجر إلى شريكه مساقاة لم
يجز ولا أجر له إن عمل والخارج بقدر ملكهما لأنه استئجار شريكه على
العمل في المشترك بينهما لا يصح ولا يجب الأجر لأنه العمل وقع لنفسه وفي
فتاوى محمد بن الفضل في قوله تعالى يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالا
طيبا قال الحلال معلوم وأما الطيب فمن أخذ أرضا مزارعة أو معاملة
أو زرع أرضه محافظا على الصلوات في مواقيتها بجماعة لكنه إذا أخر
صلاة واحدة عن وقتها لاشتغاله بالزراعة لا يكون زرعه طيبا وكذا
لو زرع أو غرس بغير طهارة أو منع الأجرة عن الأجير أو أخر بعد ما جف
عرقه وكذا إذا أخر أداء الثمن بعد حلول الأجل أو أداه متفرقا بدون
رضى البائع قال فلا يكون زرعه طيبا ويستحب أن يبذر على طهارة
ثم يقوم في ناحية ويصلي ركعتين ثم يقول اللهم إني عبد ضعيف وسلمت
هذا إليك فسله إلي مباركا في دينه ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
فإنه تعالى يحفظ هذا الزرع عن آفاته ويبارك فيها وإذا أدرك الزرع
يجب أن يكون الكيل على طهارة بستقبل القبلة وإلا لا يكون فيه بركة
فإذا فرغ من كيله يصلي ركعتين ثم يقول يا رب القيت بذرا قليلا
وأعطيتني شيئا كثيرا فاجعلها قوة طاعة ولا تجعلها قوة معصية واجعلني

من

من الشاكرين وكذا في غرس الأشجار والله تعالى أعلم **كتاب**
الذبائح في بيان أحكام **الذبائح** وجه المناسبة بين المزارعة والذبائح كونهما إتلافا
في الحال للانتفاع في المآل لأن الزراعة إنما تكون بإتلاف الحب في الأرض
للانتفاع بما ينبت فيها والذبح إتلاف الحيوان بإزهاق روحه في الحال
للانتفاع بلحمه بعد ذلك واعلم أن العراقيين ذهبوا إلى أن الذبح محظورا
عقلا لكن الشرع أحله لأن فيه إضرارا بالحيوان وقال شمس الأئمة
الحلواني هذا عندي باطل لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتناول
اللحم قبل مبعثه ولا نظن أنه كان يأكل ذبائح المشركين لأنهم كانوا يأكلون
بأسماء الأصنام فعرفنا أنه كان يذبح ويصطاد بنفسه وما كان يفعل
ما كان محظورا عقلا كالكذب والظلم والسفه وأجيب بأنه يجوز أن يكون
كان يأكل ذبائح أهل الكتاب وليس الذبح كالكذب والظلم لأن المحظور
العقلي ضربان ما يقطع بتحريمه فلا يرد الشرع بإباحته إلا عند الضرورة
وما فيه نوع تجويز من حيث تصور منفعة فيجوز أن يرد الشرع بإباحته
ويقدم عليه قبله نظرا إلى نفعه كالحجامة للأطفال وتداويهم بما فيه
ألم لهم والذكاة الذبح وأصل تركيب الذكاة يدل على التمام ومنه ذكاء
السن بالمد لنهاية الشباب وذكاء النار بالقصر لتمام اشتعالها والذبائح
جمع ذبيحة وهي حيوان من شأنه أن يذبح فيخرج السمك والجراد إذ ليس
من شأنهما الذبح فيحلان بلا ذكاة وتدخل المتردية والنطيحة ونحوهما
لفقد الذكاة **حرم حيوان من شأنه الذبح لم يذك** خرج بهذا القيد السمك
والجراد ليس من شأنهما الذبح ووقع في الوقاية حرم ذبيحة لم تذك
ويجب حمله على ما ذكرنا إذ لو حمل على المعنى الحقيقي لكان المعنى حرم مذبوح
لم يذك أي لم يذكر اسم الله سبحانه وتعالى عليه فلا يتناول حرمة
ما ليس بمذبوح كالمتردية والنطيحة ونحوهما ولا ما إذا قطع من الحيوان الحي
عضو وإذا حمل على المجازي وهو ما من شأنه أن يذبح يتناول الصور
المذكورة ثم فسر التذكية بقوله **وذكاة الضرورة جرح** وطعن وإنهار الدم
في أي موضع وقع من البدن وذكاة الاختيار ذبح بين الحلق واللبة
اللبة المنحر من الصدر وهو بفتح اللام والباء المشددة وهو رأس الصدر
وفي الجامع ولا بأس بالذبح في الحلق كله وسطه وأعلاه وأسفله والأصل فيه
ما روي أنه عليه الصلاة والسلام بعث مناديا ينادي في فجاج منى
إلا أن الذكاة في الحلق الحديث رواه الدارقطني ولأنه مجمع مجرى النفس
ومجرى الطعام ومجرى العروق فيحصل بقطعه المقصود على أبلغ الوجوه
وهو إنهار الدم والتقييد بالحلق واللبة يفيد أنه لو ذبح أعلى من الحلقوم
وأسفل منه يحرم لأنه ذبح في غير المذبح ذكره في الواقعات وفي فتاوى

Copyri... versity